النابت على الخدين والذقن ومعنى قوله «اعفوا اللحي» اي وفروها واتركوها على حالها مع انه ورد حديث فى النهي عن ذلك

فروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق» قال الزمخشري معناه صيره مثلة بان نتفه او حلقه من الخدود أوغيره بسواد وقال فى النهاية مثل بالشعر حلقه من الخدود وقيل نتفه أو تغيره بسواد فهذا الحديث ظاهره تحريم هذا الفعل والله سبحانه اعلم

وقال اصحابنا يباح للمرأة حلق وجهها وحفه ونص الامام احمد على كراهة حف الرجل شعر وجهه والحف أخذه بالمقراض والحلق بالموسى فاذا كره الحف فالحلق أولي بالكراهة ويكفي في ذلك انه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله « اعفوا اللحي » وفى الحديث الآخر « وفروا اللحى خالفوا المشركين »

بسم الله والحمد لله وصل الله على نبينا محمد

سئل شيخنا عبد الله (ابابطين) عن قول السيوطي على قوله تعالى في آخر سورة المائدة من الجلالين (وهو على كل شيء قدير) قال وخص العقل ذاته فليس عليها بقادر فاجاب الظاهر ان مراده ان الرب سبحانه يستحيل عليه ما يجوز على المخلوق من العدم والعيب والنقص وغير ذلك من خصائص المخلوقين فلكون ذلك يستحيل على ذات الرب سبحانه عبر عنه بأنه لا يدخل تحت القدرة وأنا ما رأيت هذه الكلمة لغيره والنفس تنفر منها وقد روي عن ابن عباس حكاية على غير هذا الوجه وهو ان الشياطين قالوا لابليس ياسيدنا مالنا

تراك تفرح بموت العالم مالا تفرح بموت العابد والعالم لا نصيب منه والعابد نصيب منه قال انطلقوا فانطلقوا الى عابد فاتوه في عبادته فقالوا انا نريد ان نسألك فانصرف فقال ابليس هل يقدر ربك ان يخلق مثل نفسه فقال لا ادري فقال اترونه لم تنفعه عبادته مع جهله فسألوا عالما عن ذلك فقال هذه المسئلة محال لانه لو كان مثله لم يكن مخلوقا فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه مستحيل فاذا كان مخلوقا لم يكن مثله بل كان عبدا من عبيده فقال أترون هذا يهدم في ساعة ما ابنيه في سنين والله اعلم وقال ايضا والذي ذكره السيوطي لفظ لم يأت في الكتاب ولا في السنة ولا رأينا أحداً من اهل السنة ذكرها في عقائدهم ولا ريب أن ترك فضول الكلام من حسن الاسلام وهذه كلمة ما نعلم مراد قائلها يحتمل أنه أراد بها معنى صحيحا ويحتمل أن يراد بها باطل فالواجب اعتقاد ما نطق به القرآن من أن الله على كل شيء قدير وأنه اذا اراد شيئا قال له كن فيكون كما أراد وأنه ليس كمثله شيء فلا يكون شيء مثله سبحانه وتعالى وتقدس وجواب العالم الذي قال لا يكون المخلوق مثل الخالق جواب صحيح لانه الذي غاظ الشيطان وهو نتيجة العلم ويدل على انه لو قال قادر أو غير قادر لم يكن جوابا صحيحا وما ذكرنا من جواب هذا العالم فيه مشابهة لكلام السيوطي من بعض الوجوه

واعلم أن طريقة أهل السنة ان كل لفظ لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام احد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين لا نفيه ولا اثباته لا يثبت ولا ينفي الا بعد الاستفسار عن معناه فان وجد معناه ما أثبته الرب لنفسه اثبت وان وجد مما نفاه

الرب عن نفسه نفي وان وجد اللفظ اثبت به حق وباطل وكان مجملا يراد به حق وباطل فهذا اللفظ لا يطلق نفيه ولا اثباته وذلك كلفظ الجسم والجوهر والجهة ونحوها وكره السلف والائمة الكلام المحدث لاشتماله على كذب وباطل وقول على الله بلا علم وما ذكره السيوطي من هذا النوع وضد القدرة العجز وهل يسوغ أن يقال أن الله عاجز عن كذا وإنما يقال انه سبحانه يستحيل وصفه بما يتضمن النقص والعيب تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا اه

نقلته من قلم تلميذ الشيخ عبد الرحمن بن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم

من جري بن فهد الصميت الى الاخ في الله والمحب فيه الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (أبابطين) سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد من الله عليك أسألك عما يوجد على هذه الاماكن التي ينتابها الاعراب ونحوهم يزعمون أنها تعافي المريض والمبتلى ونحوهم مما سول لهم الشيطان مثل عبل الرياش بأعلى شعيب الشعرا أو مثل شجرة خنوقه وغار في حرة حرب ينتابها الاعراب بالمرضى حتى ربما قربوا لها شيئا من دم، أو، طعام، أو شراب، أو متاع

أما اللحم تبينا أنه يحرم أكله لانه أهل به لغير الله لكن الطعام الذي غير اللحم المبتاع والشراب من لبن ونحوه هل يحل تناوله أم لا وأكله وأخذ ماعليه وأخبرني عن رجل حرم امرأته ورجل حرم أمته هل حكم التحريمين واحد متفرق لان الله تعالى قال لنبيه في سورة التحريم

( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) في شأن أمته وفي المنتقي في الرجل الذى قال يا رسول الله اني حرمت امرأتي فقال صلى الله عليه وسلم « كذبت أنها لم تحرم ولكن عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » أم هذه الكفارة مخصوص بها نبينا صلى الله عليه وسلم كذلك في حديث ابن عباس في المنتقي قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لكم في رسول الله ( أسوة حسنة ) متفق عليه بين لنا صفة الامر - من الله عليك - ، كذلك ذكر لنا بعض العوام ينسبه عن بعض العلماء قال اذا بدأك رجل بتحية قبل السلام فرد عليه أنت وعليكم السلام هل كان صحيح قوله أم لا ، وأخبرني - بارك الله فيك - عن الجعل على عقد النكاح هل يحل أم لا يحل قليل دون كثير بين لنا أثابك الله الجنة ، كذلك رجل أو صى اخاله حين أراد الحج أن يهدي له سبعا من طوافه ونحوه هل يصح له ذلك ، واذا ذكرت أمواتي فدعوت لهم أو أهديت لهم ركعتين نفلا أو شيئا من تلاوة قرآن ونحو ذلك وسلم لي على العيال والاخوان ومن لدينا الجماعة يسلمون والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد ماذكرت مما يطلبه الاعراب عندهذه المواضع التي يعظمونها فما سوى الذبيحة أرجو انه لابأس به

وأما تحريم الانسان أمته أوالطعام والشراب أو اللباس ونحو ذلك ففيه كفارة يمين

أما تحريم الزوجة ففيه خلاف مشهور وأقوال العلماء كثيرة ، قيل طلاق ثلاث وقيل طلقة بائنة وقيل يمين فيه كفارة وقيل ظهار فيه كفارة

الظهار وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة والله أعلم

وأما أخذ الجعل على عقد النكاح فلا بأس به اذا أعطي بغيره شرط فان كان بشرط فلا أدري وأنا أكرهه وأما من بدأ بتحية قبل السلام فلا يرد عليه إلا مثل تحيته أو يترك لحديث « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » واما بيع الخيل بالثاني [1] فهو حرام لاتجوز الشهادة عليه ولا الكتابة بينهم واما كون الانسان يطوف ماأحب ويهدي ثوابه لحي او ميت فهو جائز وكذلك لو صلى ركعتين او صام وجعل ثوابه لغيره جاز عند كثير من العلماء وكذلك اهداء ثواب القراءة لميت او حي وافضل من ذلك الدعاء لهم والصدقة

واما الذي له غنم ويفرقها فرارا من الزكاة فلا تسقط الزكاة عنه بل يجب عليه زكاة جميع ماله ولا ينفعه فراره من الزكاة فان كان ماله متفرقا من غير قصد الفرار وان الذي هو معه يزكيه مع ماله فلا بأس والله سبحانه وتعالى اعلم وسلم لنا على جميع من ذكرت ومن لدينا العيال والاخوان يسلمون وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبد الرحمن ( أبا بطين ) الي صالح العثمان سلمه الله تعالى وما ذكرت من حال المسألتين اللتين ذكرت ماقلب الدين فشيخ الاسلام رحمه الله ذكر حكم القلب على المعسر في الصورة التي لاخلاف فيها أي عدم جوازها وعلله بالاكراه وأما غيرها من صور القلب التي

[1] كذا في الاصل ولم يسبق سؤال عنه

لا إكراه فيها وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحيل من الحنفية والشافعية فلم يصرح بها في هذا الموضع وكلامه معروف في ابطال الحيل وصنف في ذلك كتابه المعروف وهو قول الامام مالك والامام احمد وأصحابهما وقول أئمة الحديث وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ في المسألة انه اذا كان ذلك برضاء الغريم فلا بأس به والذي نرى ونفتي به المنع في الصورة التي يسميها العامة التصحيح فيما اذا كان لانسان على آخر عشرة مثلا فقال ماعندي ما أعطيك ولكن يقول في لفظ العامة اما اكتبها على فيقول كتب الذي في الذمة لايجوز ولكن نصحح اكتب عليك عشرة توفيني بها اذا قبضتها او يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المطرد كالتواطىء انه يرد عليه دراهمه في المجلس غالبا فيكون ذلك في العادة مواطأة والقابض للدراهم لايتصرف فيها فلا يصير ملكه تاما عليها بل يردها عليه بعينها في الحال فدراهمه رجعت اليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة وربما يكون اصل الدين عشرة فيصل بالقلب مرة بعد مرة الى مئة او أكثر وذكر الامام مالك رحمه الله في الموطأ مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال من اشترى طعاما بثمن معلوم الى اجل مسمى فلما دخل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لايصلح لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى أجل حتي أقضيك فهذا لايصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفي انتهى ، وفي

مسئلتنا تكون الدراهم الذي يعطيه ثم يردها اليه وفاء محللا ويكون رأس مال السلم في ذمة غريمه هذا الذي يظهر لي والله أعلم

وإن رأيت ذلك فتذكر لمن استنصحك ولا تجادل ولا تنازع

ثم ذكر الشيخ المسئلة الثانية والجواب وقد تقدمت مفردة وهي ماإذا كان لرجل على آخر ريالات وأراد أن يعطيه عنها فضة مثل الذي يسمى المجيديات الى آخره ثم قال رحمه الله ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين ذكرها مالك في الموطأ يفعلها بعض الناس اذا صار له على آخر مئة مثلا وطلبها منه قال ماعندي نقد لكن بعني سلعة بثمن مؤجل كما يقول بعضهم العشر إثنا عشر فيبيعه سلعة بمئة وعشرين مؤجلة تساوى مئة نقداً ثم يبيعها المشتري ويعطيه ثمنها مئة قال مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار الى أجل فاذا حلت قال الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقدا بمئة وخمسين الى أجل قال مالك هـذا بيع لايصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال انما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ماباعه بعينه ويؤخر عنه المئة الاولى الى الاجل الذي ذكره له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه لايصح وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي حل عليه الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضي أخذوا والا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم في الاجل انتهى والسلف يعبرون كثيرا بالكراهه فيما هو محرم عندهم وقوله انما يعطيه ثمن ماباعه يعني أن مشتري السلعة يبيعها على غيره ويعطيه ثمنها

مئة وأخبر رحمه الله تعالى أن أهل العلم لم يزالوا ينهون عن ذلك والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين

بسم الله الرحمن لرحيم

مسئلة سئل عنها الشيخ عبد الله ( ابا بطين ) فوجدت ماهذه صورته بخطه ولم أجد غيره من كلام السائل

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الذى ذكرت وصل ومن جهة الحجة فالذى بان لي من كلام العلماء رحمهم الله تعالى أن هالنخل وما حصل منه يصرف كله في حجج عن الموصي والله سبحانه اعلم ونص الامام احمد رحمه الله فيمن اوصي بدراهم في وجه البر او ليشترى بها ما يوقف فاتجر بها الوصي فربحه مع اصل المال فيما اوصي فيه ولا زكاة فيه وإن خسر ضمن النقص هكذا نص احمد رحمه الله نقله عنه جماعة من اصحابه وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله غيره في الموصي بوقفه أنه إذا نما بعد الموت وقبل إيقافه أن نماه يصرف مصرف الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم هكذا كلام السائل وجدناه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز ابن عبد الله ابن مفدا إلى الاخ الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن رحمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ذلك متع الله بك أوصت امي بستة وعشرين ريالا ثلاثة عشر لها حجة وحجها خالي في حياتها واوصت لامها بثلاثة عشر ولا توفق لها حجة زمان توصي بها وشرينا بهن نخلا وجمعنا من غلته مايرهي على الحجة افتنى عفى الله

عنك وثبتك بالقول الثابت اخبرنا وايش نصنع بما فضل عقب الحجة والسلام . أجابه الشيخ بما قدمنا أعلاه والله أعلم

قال شيخنا عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ماقولكم دام فضلكم في رجل مسلم له ثمرة نخل أخذها جيرانه بدعوى أنهم اشتروها من رجل آخر اشتراها من ابراهيم باشا وأقام صاحب الثمرة بينة أن هذا الرجل الذى باعها على جيرانه أنه استوهبها من الباشا فوهبها له والبينة تشهد باقرار البائع لها وكذلك تشهد البينة على اقرار المشترين الذين باشروا أخذها من رؤس النخل فما حكم ذلك هل يرجع صاحب الثمرة على من أخذها وحدها وهل تقبل بينتهم على الشراء من الباشة مع بينة الاقرار بالهبة أم لا؟ حققوا لنا الجواب أثابكم الله تعالى

فأجاب شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ( ابا بطين ) أناه الله الاجر مرتين وكبت شانئه في الدارين الحمد لله رب العالمين

لا بد من الكلام على اصل المسئلة وهو ماحكم مال المسلم إذا استولى عليه الكفار هل يملكونه بذلك أم لا وفي المسئلة قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن الامام احمد حكاهما اكثر الاصحاب ( أحدهما ) لا يملكونه بذلك اختارها جماعة من الاصحاب وهذا مذهب الشافعي والرواية الاخرى يملكونه وهو قول مالك وأبي حنيفة وعلى هذا فهل يملكونه بمجرد الاستيلاء أو بالحيازة إلى دارهم (الثاني) قول أبي حنيفة قال فى القواعد الفقهية وهو المنصوص عن احمد قال فى الفروع نص عليه فيما بلغ به قبرس يرد إلى اصحابه ليس غنيمة ولا يؤكل لانهم لم يجوزه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم اغلب عليها ولهذا قيل له اصبنا في قبرس من متاع

المسلمين قال يعرف وقال ابو العباس رحمه الله تعالى لم ينص احمد على الملك ولا على عدمه وإنما نص على احكام اخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى ولهذا إذا وجدها صاحبها قبل القسمة أخذها مجانا ومن فوائد الخلاف في المسئلة ان من اثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها مالم يعلموا صاحبها وأن الكافر اذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ومن لم يثبت الملك لم يجوز قسمتها وتوقف اذا جهل ربها ولربه أخذه بغير شيء حيث وجده ولو بعد القسمة أو الشراء منهم أو اسلام آخذه وهو معه فيأخذه من مشتريه مجانا فعلى القول بعدم الملك ومقتضى اختيار أبي العباس أن الثمرة المذكورة باقية على ملك صاحبها يرجع مجانا على من هي بيده ومقتضى هذا القول أيضا أن صاحبها يضمنها من انتفع بها اذا كانت تالفة وعلى القول الثاني يأخذها صاحبها فمن هي في يده مجانا ان كان منهبا وان كان مشتريا أعطاه الثمن الذي اشتراها به واذا اختلفا في كونه مشتريا أو منهبا وأقام من هي في يده بينة أنه مشتر وأقام صاحب الثمرة بينة أنه أقر أنه منهب فالظاهر تعارض البينتين ويصيران كمن لا بينة لهما ويكون القول قول صاحب الثمرة بيمينه أن من هي في يده منهب لانه غارم كالمذهب فيمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بينة الرجوع وتنازعا في قدر مادفع فيه أن القول قول الاسير لانه منكر للزيادة ولانه غارم وكلامهم هذا واختلافهم انما هو في الكفار الاصليين

وأما المرتدون فكلامهم رحمهم الله صريح في أن حكمهم ليس كذلك وانهم لا يملكون ما استولوا عليه من اموال المسلمين لانهم صرحوا

ان المرتد اذا اسلم وفى يده مال مسلم ان صاحبه يأخذه مطلقا ولم نرهم ذكروا في ذلك خلافا وانما تنازعوا فى تضمينه ما اتلفه حال ردته وفى تضمينه ذلك قولان هما روايتان عن الامام احمد والمذهب منهما عند اصحابه الضمان ومن لم يضمنه علل ذلك بان في تضمينه تنفيرا له عن الاسلام لم يعللوه بانه ملكه وقد اجمعوا ان الكافر الاصلي لايضمن ماأتلفه حال كفره على القولين جميعا أعني ملكه عال المسلم وعدمه ولم نعلم بينهم نزاعا في أن المرتد اذا أسلم يرد مافي يده من أحوال المسلمين واختلفوا في الاصل اذا اسلم هل ينزع ما في يده من اموال المسلمين فظهر من كلامهم الفرق بين الاصلي والمرتد، وان المرتد لايملك مال المسلم بالاستيلاء، وعلى هذا فمن انتقل اليه مال مسلم من مرتد بقهر او هبة او شراء فصاحبه احق به اذا وجده بغير شيء اذا ثبت ذلك فهؤلاء العدوين الذين استولوا على نجد واهلها من حكمنا بكفره منهم فحكمه حكم المرتدين لا الاصليين لان دراهم دار اسلام وحكم الاسلام غالب عليها وان كان الشرك موجودا فيه كثير فهذا الذي نراه ونعتقده والله سبحانه وتعالى اعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

منقول من البردة للبوصيرى وتشطيرها لداود بن سليمان بن جرجيس البغدادى الداعي الى الشرك عافانا الله والمسلمين مما ابتلاه به وعصمنا من متابعة الهوى والشيطان قال في حق الرسول صلى الله عليه وسلم

ياخير من يمم العافون ساحته فحصلوا من نداه اوفر القسم
ومن رجاه فما ان خاب حيث اتى سعيا وفوق متون الاينق الرسم

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

فان لي ذمة منه بتسميتي كاسمه ذا مقام بالسعود سمي
شاركته بحروف الاسم حيث غدا محمداً وهو اوفى الخلق بالذمم
ان لم تكن في معادي اخذاً بيدي ومنقذي من عذاب الله والالم
او شافعا لي مما قد جنيت غدا فضلا والا فقل يا زلة القدم
حاشاه أن يحرم الراجي مكارمه فيرجعن منه صفر الكف ذا عدم
فلا يظن به تخييب ذا امل او يرجع الجار منه غير محترم

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

ياكرم الخلق مالي من الوذ به عند الزحام اذا ما اشتد بي ندمي
ان لم تكن لي فمن ارجوه يشفع لي سواك عند حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهك بي وقد وسعت به للرسل والامم
فانظر الي بعين اللطف لاسيما اذا الكريم تحلى باسم منتقم
فان من جودك الدنيا وضرتها حاشاك تبخل عني معدن الكرم
وكيف تغفل عن مثلي وتهمله ومن علومك علم اللوح والقلم

ونقلنا هذه الابيات التي فيها من الشرك مالايخفى الا على من أعمى الله بصيرته وطبع الله على قلبه وأركسه بكسبه وأرسلتها الى شيخنا ناصر الكتاب والسنة وقامع الشرك والبدعة عبدالله بن عبدالرحمن (أبا بطين) نصر الله به الوحيين وجعله ممن يؤتي أجره مرتين وسألناه أيتعين علينا نصح مستصحبها أم هجره والتعذير عنه بحسب

الامكان وكتب تحتها مايكفي أقل منه لمن بصره الله وعافاه من الهوى والتعصب فجزاه الله عن المسلمين خيرا وجعله ممن يدعوا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة آمين

أجاب عفى الله عنه وايده آمين

هذه الابيات تتضمن تنزيل الرسول صلوات الله وسلامه عليه بمنزلة رب العالمين إذ مضمونها ان الرسول هو المسئول المرجو لكشف أعظم الشدائد وهو عذاب الآخرة وان الدنيا والآخرة من جوده وافضاله وانه يعلم الغيب وهذه هي خصائص الربوبية والالوهيه التي جعلتها النصاري للمسيح ابن مريم ففيه مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من كان قبلكم » وهؤلاء وإن لم يقولوا إن محمدا هو الله لكن اثبتوا له خصائص الرب الاله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فانظر قوله ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومنقذى من عذاب الله والالم

وانظر قول الله سبحانه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم - قل يا محمد - ( اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ) وهذا الضال يزعم ان محمدا ينقذ من شاء من عذاب الله وقال تعالى عن صاحب يس (ان يردن الرحمن بضر لاتغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون ) ووازن بينه وبين البيت المذكور وقوله أو شافعا لي الخ فالقرآن يخبر أن من أراده الله بضر فلا منقذ له ولا شافع وهذا يزعم ان الرسول ينقذ من عذاب الله ويشفع فيمن عذبه الله فأثبت هذين الامرين الذين نفاهما القرآن فأي محادة للقرآن أعظم من ذلك وقال تعالى ( يوم لاتملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله ) ونحو ذلك في القرآن كثير وقال النبي صلى الله عليه وسلم

«يابني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار - الى أن قال - يا بني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يافاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار فاني لاأملك لكم من الله شيئا» وهذا المفتري يزعم أن النبي ينقذ من عذاب الله من شاء فأى مشاقة لله ورسوله أعظم من هذا وقال سبحانه (قل اني لاأملك لكم ضرا ولا رشدا) وقال (قل لاأملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ماشاء الله) أى أنا عبد ضعيف لاأملك لنفسي اجتلاب نفع ولادفع ضر كالمملوك إلا ماشاء الله مالكي من النفع لي والدفع عني فكيف يجتمع في قلب عبد الايمان بما ذكرنا من الآيات ونحوها من اى القرآن

وقوله صلى الله عليه وسلم لابنته «أنقذي نفسك من النار فاني لاأملك لك من الله شيئا) كيف يجتمع الايمان بذلك والايمان بقول القائل

ان لم تكن في معادي أخذا بيدي ومنقذي من عذاب الله والالم

ويزعم بعض المتعصبين لهم أن مرادهم بذلك طلب الشفاعة فيقال أولا، طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ممتنع شرعا وعقلا وأيضا فالمستشفع يقول للمستشفع به أشفع لي ادع الله لي لايقول أعطني كما كان الصحابة يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته استسق لنا استنصر لنا لايقولون أسقنا أو اغثنا او انصرنا على عدونا فمن استشفع بالنبي أو غيره الى الله في جلب رزق أو دفع ضر اودفعه لايقول ارزقني او اكشف ضري بل يقول ادع الله لي وايضا فقول الناظم اولا

ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومنقذي من عذاب الله والالم

ثم قال او شافعا لي الخ فعطف الشفاعة على الاخذ باليد والانقاذ

فالمعطوف غير المعطوف عليه فهو يقول ان لم يحصل منك انقاذ بالفعل فانزل إلى مرتبة الشفاعة وحاشاك ان تخيب رجائي فيك وقد ابطل سبحانه هذين الامرين الذين تعلق بهما المشركون كما في قوله ( مالكم من دونه من ولي ولا شفيع ) فالولي هو الناصر المعين بالقول وهذا كثير في القرآن يقرر انه لا ولي من دونه ولا شفيع من دونه واما قوله .

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فجعل الدنيا والاخرة من عطاء النبي وافضاله والجود هو العطاء والافضال ، فمعنى الكلام ان الدنيا والاخرة له صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يقول ( وان لنا للاخرة والاولى ) (فلله الاخرة والاولى) وأي غلو أكبر من هذا وكذا قوله* ومن علومك علم اللوح والقلم *فجعل ماجرى بالقلم السابق في اللوح المحفوظ بعض علوم محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه يقول ( وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم مافي البر والبحر وماتسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ) ومقتضى قوله بل صريح قوله ومن علومك علم اللوح والقلم أنه يجوز أن يقال ومحمد يعلم ذلك وأنه يجوز أن يقال مفاتح الغيب لا يعلمها الا الله ومحمد وقال سبحانه ( قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ) فيجوز عند الناظم أن يقال لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وهذا صريح كلامه وان تأوله بعض المتعصبين بتأويلات بعيدة لا يحتملها اللفظ وقد قال سبحانه لنبيه ( قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم

الغيب ) وأن يقول ( ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ) فقال صلى الله عليه وسلم « انما أنا بشر وأنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ماأسمع » والآيات والاحاديث في هذا كثيرة مع أن هذا لايحتاج الى اقامة الادلة على بطلانه لانه معلوم بالاضطرار من دين الرسل كلهم أن الدنيا والآخرة لله وحده وانه لا يعلم الغيب إلا هو ولقد أحسن القائل

الحق شمس والعيون نواظر ولا يخفى الا على العميان

ويشبه قوله هـذا قوله في الهمزية في مخاطبته للنبي صلى الله عليه وسلم إلى ان قال .

الامان الامان ان فؤادي من ذنوب اتيتهن هواء

فهذه علتي وانت طبيبي وليس يخفى عليك في القلب داء

فانظر الى طلبه الامان من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله * وليس يخفى عليك في القلب داء * يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علل القلوب وأدواءها وانه لايخفى عليه مافي القلوب وقد قال الله سبحانه وتعالى ( ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ) وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم مافي القلوب إلا مما أطلعه الله عليه قال تعالى ( عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ) أي فانه يطلعه على مايشاء من غيبه والله المسئول المرجو أن يهدينا الى صراطه المستقيم ويتوفانا مسلمين غير مغيرين ولا مبدلين وهو أرحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الولدين المكرمين محمد آل عبد الله ومحمد آل عمر آل سليم زادهما الله علما وفهما ووهب لناولهما حكما الى ان قال وكذلك الابيات التي نقلتم كتبنا عليها ماتسع له المحل وبطلان ماتضمنته ظاهر ولله الحمد مايخفي الا على من اعمى الله بصيرته ولكن اذا تحققتم بقول الصادق المصدوق «ان هذه الامة تتبع اليهود والنصارى فيما احدثوا حذو القذة بالقذة» مع قوله صلى الله عليه وسلم «بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا» فاذا صدق الانسان بذلك لم يستنكر ماحدث من الشرك والبدع وظهور المنكرات وتضييع شرائع الاسلام وتعطيل حدود الله فاذا عرف الانسان ذلك وعلم انه لم يضل اليهود والنصارى الا علماؤهم علم ان سبب ضلال هذه الامة علماؤهم كما في الحديث المشهور «علماؤهم شر من تحت اديم السماء منهم خرجت الفتنة وفيهم تعود» وقول القائل لو أن هذا مايجوز ماخفي على فلان وفلتان فهذه شبهة باطلة وقد روى ابن وضاح عن عمر رضى الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحيتي وانا اعرف الحزن في وجهه فقال «انا لله وانا اليه راجعون» فقلت أجل انا لله وإنا اليه راجعون فما ذلك يارسول الله قال «أتاني جبريل فقال ان أمتك مفتتنة بعد قليل من الدهر غير كثير» قلت ففيه كفر أم فتنة ضلالة؟ قال كل سيكون قلت وأين يأتيهم ذلك وأنا تارك فيهم كتاب الله؟ قال بكتاب الله يضلون» أي يتاولونه على غير تأويله وزاد «من قبل قرائهم وأمرائهم» قال محمد بن وضاح الخير بعد الانبياء ينقص

والشر يزداد، قال انما هلك بنوا إسرائيل على يد قرائهم وفقهائهم وستهلك هذه الامة على ايدي قرائهم وفقهائهم قال ابن المبارك وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها وقد أخبر الله سبحانه عن اليهود انهم يحرفون الكلم عن مواضعه أي يتاولون كتاب الله على غير ما أراد الله وقال (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) وأخبر عنهم انهم (يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين أمنوا سبيلا) ولا بد ان يوجد في هذه الامة من يتابعهم على ماذمهم الله به والانسان اذا عرف الحق من ضده لم يبال بمخالفة من خالف كائنا من كان ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد لان هذا أمر لا بد منه وما أخوفني على من عاش أن يرى اموراً عظيمة لا منكر لها والله المستعان

والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم صدرت من كثير من المتأخرين ممن يشار اليه بالعلم وقد صنف رجل يقال له ابن البكري كتابا في الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه شيخ الاسلام ابن تيمية في مجلد بين فيه بطلان ماذهب اليه وبين انه من الشرك قال الشيخ رحمه الله وقد طاف هذا - يعني ابن البكري - على علماء مصر فلم يوافقه منهم أحد وطاف عليهم بجوابي الذي كتبته وطلب منهم معارضته فلم يعارضه أحد منهم مع أن عند بعضهم من التعصب مالا يخفى ومع أن قوما كان لهم غرض وجهل بالشرع قاموا في ذلك قياما عظيما واستعانوا بمن له غرض من ذي سلطان مع فرط عصبيتهم وكثرة جمعهم وقوة سلطانهم ومكايدة شيطانهم قال رحمه الله تعالى والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد

موته موجودة في كلام بعض الناس مثل يحي الصرصري ومحمد بن النعمان وهؤلاء لهم صلاح لكن ليسوا من أهل العلم بل جروا على عادة كعادة من يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه انتهى

والمقصود ان نوع الشرك من الاستغاثة بالنبي وغيره جرى في زمان الشيخ والشر يزيد لايأتي عام الا والذى بعده شر منه والله المستعان وفي هذه الازمنة يقال العجب لمن نجى كيف نجى ليس العجب لمن هلك كيف هلك وقول من يقول استعملها من هو أعلم منا وأعرف بكلام العرب فبئس الحجة الواهيه والله سبحانه لم يأمرنا باتباع من رأيناه أعلم منا وانما أوجب علينا عند التنازع الرد الى كتابه وسنة نبيه قال تعالى ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) خاصة في أصول الدين بانه لايجوز التقليد فيها باجماع العلماء ولان أدلته ولله الحمد ظاهرة ولم يقل الله سبحانه اذا تنازعتم فاتبعوا ماعليه أكثر الناس ولا ماعليه بلد من البلدان وأكثر الناس اليوم خصوصا طلبة العلم خفي عليهم الشرك وشيخ الرجل المذكور يجوز الاستغاثة بالاموات فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وكلامه صريح مايحتمل تأويلا كقوله* ومنقذى من عذاب الله والالم* نسأل الله السلامة وابن عجلان أقل الاحوال هجره

وأما النصيحة فلا تفيد في مثله وامره هذا ان وصل الشيخ عبد الرحمن بن حسن او فيصلا أو ابن سعود الادنى فأخاف على نفسه ولو له عقل ما اظهر مثل هذا الامر الذى يجر عليه شراً: وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله ( أبا بطين) فاجاب :

(مسألة) . اذا ترك الساعي في الخرص لرب المال أشياء من كمال النصاب كما اذا كان عنده خمسة أوسق فترك منها وسقا ، فقد ذكروا إن كان رب المال أكل هذا الوسق المتروك ـ فلا يجب عليه شيء في الاربعة الاوسق الباقية وان لم يأكل هذا الوسق المتروك زكي الاربعة الاوسق فقط

(الثانية) وجوب الزكاة في غلة الوقف فان كان الوقف على معين واحد أو جماعة وحصل لكل واحدة نصاب زكاة وإن كان الوقف على غير معين لم يجب فيه شيء .

(الثالثة) إذا كان عند انسان نصاب في الشتاء وبعض نصاب في القيظ أخرج زكاة نصاب الشتاء ولم يجب عليه شيء في زرع القيظ اذا لم يبلغ نصابا

(الرابعة) اذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله في جهة وكان الجميع يخرج من الثلث لان التدبير وصية على المشهور وله الرجوع في الوصية وبيع المدبر على اختلاف في ذلك .

(الخامسة) السلم فلا يباع قبل قبضه ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض عن دين السلم في قول اكثر العلماء .

(السادسة ) اذا مات الوصي أقام الحاكم عدلا في ذلك من العصبة أو غيرهم وليس للعصبة ولاية الا مع عدم حاكم ووصي على قول غير مشهور لكنه متوجه مع عدم الحاكم .

(السابعة ) اذا طلق الرجل زوجته فانها تقع الثلاث ولو كان على عوض

(الثامنة) اذا قال الزوج لامرأته ان خرجت فانت طالق وكرره

ثلاثا ثم خرجت فانها تطلق ثلاثا ولو لم ينوي شيئا وان ادعى ارادة الافهام بالتكرير قبل منه .

(التاسعة) اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فانها تملك ثلاثا ولو قال طلقي نفسك لم تملك الا واحدة .

(العاشرة) اذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفا بذلك فاذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف وقد صرح بذلك الفقهاء فيما اذا أقر له بنخلة أو باعه اياها تناول ذلك الجذع فقط فاذا سقطت لم يكن له اعادتها كما نص عليه الامام أحمد فيما اذا أقر له بنخلة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(مسئلة) ماحكم ما يغرس أو ينبت من النخل ونحوه على ماء الشريك في المشاع اذا أراد الشركاء القسمة

الجواب : الحمد لله أما ماغرسه الشريك في الارض المشاعة بغير اذن شريكه فقد صرح الاصحاب بان حكمه حكم غرس الغاصب ونص على ذلك الامام أحمد رحمه الله فانه سئل عمن غرس نخلا في أرض بينه وبين قوم مشاعا قال ان كان بغير اذنهم قلع نخله قال في الانصاف ...

قلت وهذا مما لاشك فيه قالوا وكذا لو غرس نوى فصار شجرا فحكمه كحكم الغرس لا كالزرع على الصحيح من المذهب

وأما قول الشيخ رحمه الله تعالى من زرع بلا اذن شريكه والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم وله بها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريكه كذلك .

فالظاهر أن هذا في الزرع خاصة دون الغرس والجريان العادة بذلك

وأما اذا نبت في الارض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء وانما نبت على مائه بغير فعل منه فلم أر فى كتب الاصحاب ذكرا لهذه المسئلة بعينها ورأيت جوابا للشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان النجدي في هذه المسئلة اعلم أن الغرس النابت في الارض المأجورة أوالموقوفة لم نظفرفيه بنص وتعبنا من زمن وجاءنا فيه جواب للبلباني أظنه غير محرر وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبدالله الشافعي المفتى بالاحساء فيمن استأجر أرضا مدة طويلة فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في مدة الاجارة ونما بعمل المستأجر ماحكمه .

فأجاب اذا استأجر شخص أرضا مدة طويلة ووقع منه نوى فى الارض المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكا للمستأجر ان تحقق أن النوي ملكه وان لم يتحقق أنه ملكه أو أعرض عنه وهو ممن يصح اعراضه فهو ملك لصاحب الارض وان نما بعمل المستأجر هذا جوابه ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت فى الارض لمالكها لا للمستأجر وان حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه ومعاهدته انتهى

وقال فى الشرح وان رهن أرضا فنبت فيها شجر فهو رهن لانه من نماء الارض سواء نبت بفعل الراهن أو بغيره وكذا قال في المغني وغيره فتعليلهم أن النابت من نماء الارض ربما يلحظ منه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

. . . . . (١)

. . . . . .

. . . . . .

(١) قد حذفنا مسألة السكة لانها تقدمت في صفحة ١٦٣

وأما حديث الخراج بالضمان وفى لفظ الغلة بالضمان فهذا الحديث وإن كان وارداً فى صورة د المبيع المعيب فيتناول بعمومه صوراً كثيرة غير صورة الرد بالعيب كالنماء الحاصل فى مدة الخيار وفيما اذا رد المبيع بالاقالة وقد نمى عند المشتري وفي الشقص المشفوع اذا أخذه الشفيع وقد نمى عند المشتري وفى العين عند المفاس اذا أخذها بائعها وقد نمت عند المفلس وفى هبة الاب لولده اذا رجع فيها وقد نمت عند الولد ، وفي الصداق اذا نمى بيد الزوجة ثم رجع نصفه إلى الزوج بنحو طلاق قبل الدخول ونحوه وغير ذلك فالنماء المنفصل[1]

وأما تأثير الخلطة في غير الماشية في باب الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور بين القائل بتأثير الخلطة في الماشية فالمشهور في مذهب احمد ، وهو مذهب مالك عدم تأثير الخلطة في الجملة ، وعن احمد رواية بتأثير خلطة الاعيان فى غير السائمة وهو مذهب الشافعي ، وعلى هذا فهل تؤثر خلطة الاوصاف فيه وجهان للاصحاب ودليل كل من القولين مذكور فى محله وإن كانت حجة القول الاول أظهر والقائلون به اكثر والله أعلم. وأما ضم ثمرة العام وزرعه بعض إلى بعض في تكميل النصاب ، فأما الثمار فلا يضم جنس إلى آخر كالتمر إلى الزبيب اجماعا ، وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ، وأما الزرع فالمشهور في مذهب احمد أنه لا يضم جنس منه إلى آخر وهو مذهب الشافعي والحنفية ، وعن احمد رواية بضم الحنطة إلى الشعير والقطاني بعضها إلى بعض واختار هذه الرواية الخرقي وأبو بكر وهو مذهب

(١) في الاصل بياض وفي هامشه هكذا : بياض لكلمة مختلطة

مالك ، وعن احمد رواية ثالثة بضم الحبوب بعضها إلى بعض مطلقا والقطاني اسم لحبوب كثيرة منها الحمص والعدس واللوبيا والدخن والرز والباقلا وأما اذا بذلت المرأة العوض للزوج في حال طلب الخلع وقبله الزوج وقال الله يرزقك ونحو ذلك من ألفاظ العامة التي يعتقدها اللافظ بها طلاقا ولهذا يقول : اذا صدر منه نحو هذا اللفظ طلقت امرأتي فالامر في هذه المسئلة مشكل جداً . قال ابو العباس : المنقول عن احمد وقدماء أصحابه ألفاظهم كلها صريحة في أن الخلع بلفظ البيع فسخ وبأي لفظ كان ، وأفتى بعض متأخري الاصحاب بأن الزوجة اذا طلبت التخلاة على عوض بذلته لزوجها فقال : خلعت جوازك صح وبانت ، قال لان ذلك لغة أهل بلدنا ، قال والعبرة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به . وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر ألفاظ العقود في الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها لا تنعقد بالمضارع وما كان من هذه الالفاظ محتملا فانه يكون كناية حيث تصح الكناية له كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الاحوال وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه ، وقد ذكروا من ألفاظ الكناية أعناك الله ، وقول القائل الله يرزقك دعاء منه لها ، ويظهر أن مراده بهذا اللفظ في حال سؤالها الطلاق وبذلها العوض الطلاق

(١)

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

(١) حذفت مسألة تقسيم ربع وقف العقار على الطبقات لانها تقدمت في صفحة ١٩١

ماقولكم ، رفع الله قدركم ، وأدام فضلكم ، فيما اذا غلت أو رخصت الدراهم المتعامل بها بين الناس ، فما قولكم فيمن باع الى أجل بعشرة دراهم وهي قيمة الدينار وقت العقد ، فلما حل الاجل واذا الدراهم المذكورة بعد ماهي قيمة الدينار صارت نصف قيمته أو عكسه هل للبائع على المشتري دراهمه المسماة أو قيمتهن وقت العقد أو قيمتهن وقت حلول الاجل فيما إذا أخر المطالبة لغيبة أو مطل أو غير ذلك وهل حكم القرض حكم ثمن المبيع الذي فى الذمة أم لا ؟ وما معنى كلام الناظم فى قوله :

والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أونقصانها
بل ان غلت فالمثل فيها أحرى كذا عشرين صار عشرا

ما الحكم في ذلك ؟ افتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين .

الحمد لله

﴿ الجواب ، والله أعلم بالصواب ﴾ قد ذكر الاصحاب رحمهم الله تعالى انه اذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذا لو أقرضه نقداً أو فلوسا فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيا بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد ان أفضى الى ربا الفضل ، ووجه رد القيمة فيما ذكرنا ، اما في مسئلة البيع فلأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع ، وقد بقيت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها

وأما في مسئلة القرض فلأنها بقيت في ملك المقترض فلم يملك ردها وانما يملك القيمة

والحالة هذه على المذهب فيما اذا منع السلطان المعاملة بها خاصة ، أما اذا زادت قيمتها او نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت او رخصت او كسدت ، هذا حاصل المذهب في المسئلة عند اكثر الاصحاب

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله : قياس القرض فيما تقدم جميع الديون من بدل المتلف والمغصوب والصداق والصلح عن القصاص والكتابة قال : وكذا نص احمد في جميع الديون . قال الاثرم : سمعت اباعبد الله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة او فلوس ؟ قال : يكون له عليه قيمتها من الذهب انتهى

وقال الشيخ ايضا وقد نصوا في القرض على ان الدراهم المكسرة اذا منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والقرض فانه معلوم انه ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق وانما المراد عيب النوع ، والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان قيمتها فاذا قرضه او غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على اخذه ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما ، واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، فعيب الدين افلاس المدين ، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص ، واما الانواع فلا عيب فيها بالحقيقة ، وانما نقصانها كعيبها انتهى

فالحاصل ان الاصحاب انما اوجبوا رد قيمة ماذكر في القرض والثمن

المعين خاصة فيما اذا منع السلطان التعامل بها فقط ولم يرو ا رد القيمة فى غير القرض والثمن المعين ، وكذا لم يوجبوا رد القيمة ، والحالة هذه فيما اذا كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيما اذا غلت او رخصت

واما الشيخ تقي الدين فاوجب رد القيمة فى القرض والثمن المعين وكذلك سائر الديون فيما اذا كسدت مطلقا وكذلك اذا نقصت القيمة فيما ذكر وفي جميع المثليات والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

سلمكم الله وعافاكم ،ووفقكم وحماكم [1] مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم وأنا الحاشر يحشر الناس على قدمي وفي لفظ على عقبي وما يظهر لكم في رجل أخذ من آخر مجيديات فضة مضاربة واشترى بها عروض وبهائم وباعها بريالات النقد الرائج اليوم ، وظهر ربح بينهما هل يدفع المضارب إلى الدافع ريالات بثمن المجيديات أم لا يدفع له إلا مجيديات أو ذهب مما لا يجري فيه الربا أفتونا مأجورين أثابكم الله جزيل الثواب بمنه وكرمه آمين

* * *

أجاب شيخنا مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ( أبابطين ) أمتعنا الله به وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قوله صلى الله عليه وسلم «لي خمسة اسماء وذكر منها الحاشر [2] الذي يحشر الناس على قدمي» قوله قدمي روي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية ،وفي رواية على عقبي

(١) في هامش الاصل: السؤال بخط محمد بن مانع (٢) في هامش الاصل : قال وفي النهاية في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا الحاشر الذي يحشر الناس خلفه وعلى ملته دون ملة غيره

أي على أثري ، وزمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعده ، وقيل معناه يقدمهم وهم خلفه أو على أثره في المحشر لانه أول من تنشق عنه الارض والعاقب هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ، ومنه عقب الرجل لولده وقيل معناه لانه ليس بعده نبي لان العاقب هو الآخر فهو عقب الانبياء أي آخرهم

وأما مسئلة المضاربة فان طلب المالك من العامل أن يرد رأس ماله كما أخذه لزمه ذلك بطريق مباح ، وأما اذا رضي رب المال بقبض الريالات الرابحة فالذي أرى أن هذا جائز لا محذور فيه لانه عين ماله انقلب بالتجارة فيه من نوع إلى نوع آخر لم يكن في ذمة العامل ، بل رأس المال والمنضوض ملك لرب المال والله سبحانه وتعالى اعلم

فان كان قد ظهر ربح قوّم وأعطى العامل حصته من الربح من الناض لا من رأس المال انتهى جواب الشيخ من خطه

(١) . . . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله وكثر فوائده :

(جواب) في مسائل سئل عنها الفقير الى الله عبد الرحمن بن عدوان

قال بعد السلام هذا جواب المسائل أما (الاولى) وهي ما اذا قبض دين السلم قبضا تاما يتمكن من التصرف فيه جاز له أن يبيعه على من أوفاه به مطلقا وليست هذه من صور عكس العينة (الثانية) رجل اشترى تمرا نسيئة من آخر ثم رده عليه عما في ذمته

(١) حذفت مسألة الرهن المعسر داره في دينه لانها تقدمت في صفحة ١٣٧

(الجواب) ان كان قبضه قبضا صحيحا جاز ان يوفيه به المشتري اذا كان له قدرة على ان يوفيه دينه من غيره بخلاف ما اذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته واضطره الى ان يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز لوجهين احدهما ان المعسر يجب انظاره وهذا اضرار به يزيد به عسرته الثاني انه من قلب الدين الذى نص عليه العلماء رحمهم الله كشيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يجوز (الثالثة) خرص النخل واعطاؤه للشريك ليأخذ مثله وقت الجذاذ فالظاهر ان هذا لا يجوز لانه من صور بيع الجنس بجنسه وشرطه جواز التماثل والتقابض والذى يجوز في ذلك ان يقتسماه على رءوس النخل خرصا فيأخذ كل واحد منهما مثل ما أخذه شريكه فيختص كل واحد بما اخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة أحدهما للآخر شيء (الرابعة) ملي عليه دين لآخر فاسلم اليه دراهم فقضاه دينه منها

الجواب ان هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا على انه يضارع الربا وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان السلف منعوا منه وافتى هو بالمنع وكذا شيخنا الامام أحمد رحمه الله تعالى وذلك لانه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية اما ان تقضي وأما ان تربي (الخامسة) اذا تقابلا دين السلم فهل يجوز التفرق قبل قبض رأس سن المال ام لا

الجواب قال في المنتهى ويجوز اقالة في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله او عوضه ان تعذر في مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض وفيه وجه يشترط انتهى

(السادسة) ما تراه الحائض من النشاف في ايام الحيض

الجواب المذهب ان النقاء طهر وان لم تر معه بياضا فعليها ان تغتسل وتصلي وفيه قول لان البياض الذي يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح واليه يميل شيخنا رحمه الله فيما يرى والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت بخط الاشياخ قوله ولا يصح بيع كالىء بكالىء ولها صور منها بيع مافي الذمة حال وعروض واثمان بثمن الى اجل ممن هو عليه أوغيره ومنها جعله رأس مال سلم كما ذكره المصنف رحمه الله ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دينا على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضر شيئا فانه لايجوز سواء كانا حالين اومؤجلين ثم اعلم ان قوى المصنف رحمه الله ولايحل بيع كالىء بكالىء يشمل ثمان صور الاولى بيع حال بحال لمن هو عليه السادسة بيع حال بمؤجل لغيره السابعة بيع مؤجل لمن هو عليه الثامنة بيع مؤجل بمؤجل لغيره فلا يصح في هذه الصور جميعها الا في الاولى والثانية تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فهذه خمس مسائل سئل عنها شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن (أبا بطين) رحمه الله

الحمد لله وحده

(المسئلة الاولى) عن البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله مع عدم القيام بحقيقتها ويؤذنون ويصلون الجمعة والجماعة مع التقصير في ذلك

فهذه المسألة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل اهلها يهود او نصارى أنهم اذا كانوا يقولون في المسيح انه الله او ابن الله او ثالث ثلاثة وأنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد اسلام فبالاولى فيما ارى ان البلاد التي سألتم عنها وذكرتم حال اهلها اولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به. بل لو ان طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وان لم يكونوا كفاراً ولا مشركين ودارهم دار اسلام.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اجمع العلماء ان كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولي انتهى.

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلد التي اهلها يهود أو نصارى انهم يسمونها دار اسلام ويذكرون ذلك في باب اللقيط وفي غيره

(المسئلة الثانية) فيمن قصد انسانا بخشبة ونحوها ليضربه بها فالمقصود دفعه بالاسهل او بالهرب عنه ان امكن فان لم يندفع بذلك فله ضربه بما يندفع به وارجو انه مايضمن والحالة هذه.

(المسئلة الثالثة) فيمن دفع أرضه لانسان ليغرسها بما اتفقا عليه من نصيب كل منهما فيجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الغرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين الغارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه في العقد، واذا تلف نصيب الغارس من النخل رفع يده عن الارض التي ليس له فيها حق، بل لو اشترط في ابتداء العقد أن له شيئاً من الارض فسد العقد

بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان اشترى نصيبه من الغرس وجميع الارض ، فالذي أرى انه مايصح لانه مايمكنه تسليم الارض والحالة هذه والله أعلم

( المسئلة الرابعة ) فى وطء الاب مملوكة ولده فهو حرام يوجب التعزير ، فان حملت من الاب صارت أم ولد له وولده حر ، ولا حد ولا مهر عليه ، فان كان الابن قد وطئها ولو لم تلد منه لم يملكها الاب بالاحبال ولم تصر ام ولد له وحرمت عليهما هكذا ذكره الفقهاء

(المسئلة الخامسة) فى حكم مال الغريم اذا ضاق ماله عن الديون التى عليه فالمشهور فى المذهب فيها معروف وانه يترك له المسكن والخادم اذا كان مثله يخدم مالم يكونا عين مال غريم ويشترى او يكترى له بدلهما ويترك له مايتجر به ان كان تاجراً ويترك له آلة محترف ان كان ذا صنعة ومقتضى قولهم انه اذا كانت حرفته الحراثة ان يترك له ما يحرث عليه من سواني وآلة حراثة .ومقتضى قولهم انه اذا لم يكن له حرفة وله عقار انه يترك له اذا لم يكن فيه فضل عما يقوم به معاشه والذي ارى انه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقلة اموالهم والغالب على الحراث الفقر ويمكن احدهم ان يشتري من الناس اموالهم ويشتري بها داراً او عقارا او يشترى بها سواني فاذا طلب اهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا الا هذه التي ذكرنا فيقال تترك له الدار ويترك له العقار يتعيش به اذا لم يكن له مايعيش به او تترك له السواني؟

وإن كان تاجراً وفي يده رأس مال قيل يترك له مايتجر به وهذا فيه اشكال

وأما ماسوى مذهب احمد فأبو حنيفة يقول : يترك له المسكن فقط . وقال مالك والشافعي تباع ويكترى له بدلها لحديث « خذوا ماوجدتم» والقول بأنه يترك له مايتجر به ان كان تاجراً ، أو آلة الحرفة ان كان له صنعة ، فمن مفردات المذهب

ونقل عبدالله عن ابيه يباع الكل إلا المسكن وما يواريه من ثياب وخادم يحتاجه ، وفى رواية اخرى يترك له مايقوم به معاشه ، قال فى الشرح الكبير وهـذا فى حق الشيخ وذوي الهيئات الذين لايمكنهم التصرف بابدانهم ، ومع ذلك قال اصحابنا : ان كانت امواله كلها اعيان اموال أناس افلس بأثمانها اخذوها بشروطها لقوله صلى الله عليه وسلم « من وجـد متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو احق به» انتهى ، لكن ان كانت الدار ونحوها رهنا ففي حكمها على [redacted] ، ولهـذا قال صاحب الغاية : ان كانت الدار ونحوها رهنا توجه احتمالان والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبـه وسلم

﴿تمت﴾

* * *

طبعت هذه المجموعة عن الاصل المرسل من نجد بحسب ترتيبه في النسخ بغير تصرف ما وقد كتب فى آخر النسخة التي طبعنا عنها ما نصه :

وقع الفراغ من نسخ هذه المسائل الفقهية فى آخر اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ بمعونة الله الفرد الصمد بقلم عبده الفقير اليه الغني به عما سواه ان شاء الله سليمان بن عبـد الله بن سليمان بن ماجد الحنبلي مذهبا والسلفى معتقـداً غفر المولى له ولوالديه ولمعلميه وللمسلمين والمسلمات آمين